هدي شكر لتوفيق الطاعة المخصوصة وهو هدي المتعة والقران وقدم المتعة لانها الاصل المستفاد
من القران وقيس عليها القران في هذا الشان بتتبع البرهان والتطوع شكراً مطلقاً وهدي جبر اي لتقصير
في الطاعة او ارتكاب جناية وهو سائر الدماء الواجبة من احصار او رفض او جزاء صيد او كفارة جناية
اخرى او تجاوز ميقات ما عدا هذه الثلثة اي المتقدمة من المتعة والقران والتطوع واما النذر فهو
وان كان دم نسك الا ان حكمه ان كان واجباً فكجبر او تطوعاً فكشكر وكذا الاضحية وجوباً او تطوعاً
وكل دم وجب شكراً فلصاحبه ان ياكل منه اي مما شاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه
ويوكل الاغنياء اي يطعمهم ولو بالاباحة والفقراء تمليكاً او اباحة والمقام يقتضي تقديم الفقراء والا كان
ذكرهم كالمستدرك وذلك لا يجب التصدق به اي لا بكله ولا ببعضه تصريح بما علم ضمناً مما قبله من التلويح بل يستحب
ان يتصدق بثلثه ويطعم بفتحتين اي وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه اي للاغنياء من الجيران وغيرهم او يدخره
اي الثلث الاخير فاو للتنويع ولو لم يتصدق بشي جاز وهذا قد علم من قوله ويستحب وكره اي كراهة
تنزيه لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بانه خلاف الاولى ولذا قال في الكبير ولا ينبغي ان يتصدق
باقل من الثلث وهذا ايضاً مستدرك كالاول ويسقط اي دم الشكر بمجرد الذبح حتى لو سرق او استهلك بنفسه
وكذا بغيره بعد الذبح فيه للمستلذين لم يلزمه شي اي في الضمان بخلاف ما لو هلك او سرق قبل الذبح فانه يلزمه
غيره ولا يجوز له ان يتصدق بقيمته وكل دم وجب جبراً لا يجوز له الاكل منه اي ولو كان فقيراً ولا للاغنياء
الا اذا اعطاهم الفقراء تمليكاً لا اباحة وكذا حكم نفسه ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه اي كله او بعضه
لزمه قيمته اي للفقراء فيتصدق بها عليهم ولو سرق لا يلزمه شي واعلم انه يجوز التصدق بكل من دم الشكر
والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد او مساكين الا ان مساكين الحرم افضل الا ان
يكون غيرهم احوج على ما قاله في السراج الوهاج وهو اي دم الجبر كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار
وقتل الصيد والجماع اي وامثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر والفوات بلا طهارة وترك شي منه
اي من الطواف اذا كان موجباً للدم او السعي والرمي او امتداد الوقوف اي بعرفة الى الغروب او وقوف
مزدلفة اي ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر والاحصار والافضل اي ودمها في قطع اشجار الحرم
جزاؤه

١٨٦

صح

فيه ان هذا الحكم غير مختص بالحرم ولا يجوز بيع شي من لحوم الهدايا اي وان كان مما يجوز الاكل منه على
ما ذكره ابن الهمام فان فعل اي باع شيئاً منه ضمن قيمته للفقراء ولا يعطي الجزار اجره منه غرمه اي فعليه
ان يتصدق بقيمته وان شرطه اي اجر الجزار منه لم يجز اي مذبوحه عن الهدي وتوضيحه ما قال الطرابلسي
ولا يعطي اجرة الجزار منه فان اعطى صار الكل لحماً الا اذا اشترط اعطاءه منه يبقى شريكاً له فيه فلا يجوز الكل لقصده
اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشي منه عليه غير الاجرة جاز اذ انه اهل التصدق عليه
ولو هلك هدي التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه اي للمتطوع ولا للاغنياء اي ولو اكل منه او من غيره
مما لا يحل له اكله ضمن ما اكل وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دماء لا خلاف في جوازه عن سبعة عند الائمة
لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان احد الشركاء كافراً او مسلماً يريد اللحم دون الهدي والتقرب لم يجز عنهم جميعاً
فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز اي عنهم بالاولى كما لا يخفى سواء اتحد الجنس اي جنس ما
وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك او لا الا انه ان اتحد الجنس كان احب واولى ولو اشترى بدنة
اي جزوراً او بقرة لمتعة مثلاً واوجبها لنفسه اي تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له لا لسبعة ان يشارك فيها
اي في البدنة احداً لانه لما اوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجباً عليه وليس له بيعها بعد ما اوجب اي وليس له ان يبيع
ما اوجبه هدياً فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ابتداء الشركة جاز اي وان نوى ان يشرك فيها ستة نفر
اجزأته فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها حتى اشترك الستة جاز والافضل ان يكون
ابتداء الشراء منهم او من احدهم بامر الباقين واي الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة
في جزور او بقرة لقسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزافاً لم يجز الا اذا كان معه شي من الاكارع والجلد اعتباراً
بالمبيع كما في شرح المجمع واذا ولدت بدنة الهدي اي بعد ما اشتراها هدياً ذبح ولدها معها ولو باع الولد
فعليه قيمته اي للفقراء وان اشترى بها اي بقيمته هدياً فحسن اي وان تصدق بها فحسن وهذا في الحسن اظهر فتدبر
واذا غلط رجلان فذبح كل اي كل واحد هدي صاحبه اجزأهما اي استحساناً لا قياساً وياخذ كل هديه اي هدي نفسه
من صاحبه وعن ابي يوسف ان كل بالخيار بين ان ياخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه قيمته فيشتري بالقيمة هدياً اخر
يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سواء واما لو كانت البدنة بين اثنين

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University